انه مقيس على التمتع واعطى حكمه فيذكر وغيره والفرق ان اسم القران لا يزول بالعود بخلاف التمتع ممنوع على ان المحظور في السقوط بالعود ليس هو زوال الاسم بل زوال الترفه وهو حاصل للمكي ان كان عوده بعد خوف مكة فلو عاد قبل خوفها لم يسقط الدم على الاوجه لوجوب قطع المسافة بين مكة والميقات كما من المكيين ولا يتم ذلك الا بعوده بعد خوفها وفقيته كالمتن انه لا ينفعه العود من مخاطبتها انه لو اهل بالعمرة من الميقات وخلف مكة ثم رجع اليه قبل الطواف واحرم بالحج ولم يرفقه ان كان قارنا وهو ظاهر واقتضاه كلام الدارمي وافتى السبكي خلافا لما في الخادم وقبل بيته لو فعله يعني قبل الحضور بعرفة فعاد الزوال التمتع فلو عاد بعده استقر الدم عليه وينفعه العود وان طاف للقدوم وسعى بعده كما بيته من ايضا فاني فيما قلت مر في التمتع ان عوده انما يفيد اذا كان قبل التلبس بنسك وقد الحق القارن به في اكثر احكامه فما المصحح الذي اوجب عدم الحوقه به هنا قلت القياس الصحيح وعليه فابله الذي مر فيما لو عاد قارنا من جاوز الميقات ثم عاد بعد الشروع في الطواف لم ينفعه العود اي لانه اخذ في استيفاء المحل حقيقة ان كان متمتعا والا فبما يشرع فيه ليلا يتادى النسك باحرامها فاخذ في اعمال عمرته فطواف التمتع بعضه الساقط بعضه وقع بعد تحلله من احد نسكيه وقد مر ان كلا منهما له دخل في تحلل الدم فكانه واقع بعد فعل بعض المحلل فلم ينفعه العود للذكر بخلاف القارن فان طوافه وقع قبل دخول شيء من اسباب تحلل نسكيه فينفعه العود لزوال التقصير به حينئذ مع عدم تقصير ومن ثم لو عاد متطوا وحلقه او حلق اجزاه كما يأتي بخلاف مجاوز الميقات والعائد اليه بعده فقد وقع بطرق التمتع مع انه لا دخل له حينئذ في التحلل بخلاف وقوفه بعرفة لانه شرع في اسباب التحلل فلم ينفع العود بعده ونفع قبله لانه بقي عليه شيء من اعمال الحج بخلاف الاحرام حيث قال او عبر في القران بقبل الوقوف وليقل قبل نسكه كما قال في التمتع لان الظاهر ان القارن اذا دخل مكة وطاف ثم عاد للحج الى الميقات ان الدم يسقط عنه بخلاف التمتع فانه لا يسقط عنه دم التمتع بالعود لفقد الشروع في نسك على الاصح لان القارن انما يتم اعمال الحج بالوقوف فانتهى وفيها نظر واضح اما في الحاشية فيه من التكلف ما لا يخفى والوقوف الشارح المذكور غير صحيح لانه ان اراد اول الاعمال الواجبة فهو الوقوف بنفسه اصالة وتقديم السعي عليه حصة فلا يرد والمذروه كطواف القدوم فما فيه سواء والاوجه اتحادهما لانهما ما تلبسا بشيء من ذلك تلبسا بالمقصود كالوقوف او بما يشبهه كطواف القدوم وبالتلبس لذكر تقرر الدم فلم يسقط بالعود فيهما وما ذكره من التفرقة والتفصيل برده التعليل بما مر وكذا الهدر اذ الذي لحظوه في استوائهما في ان العود انما ينفع قبل التلبس بنسك واجب كالوقوف والمندوب كطواف القدوم او الوداع المستوفي هو انه ان المقتضي لايجاب الدم وهو جبر الميقات كما مر قد زال بعوده اليه ولانا القصد قطع مسافة ادى المراقبة حراما ومن ثم لم نكتف هنا بالميقات الاقرب بخلافه في المجاوزة كما مر لانه هناك قضى ما فوته باسانه لاندم اساء بخلافه هنا ويجب على القارن دم كدم متمتع وجميع ما يأتي للمزاحم مقيس عليه فاعطى حكمه في ذلك كله وهو اي دم التمتع وما الحق به مرتب

اجماعا

اجماعا ولا ينتقل المرتبة الا بعد العجز عما قبلها فمن فرضه الصوم بعشرة ايام كما يأتي وكدم الاضحية في سنه وصفته وغير ذلك مما يأتي بعد الاحرام بالحج وهذا اتفاقا لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج الذي جعله الله غاية للوجوب في قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج ومجرد الاحرام بسمى متمتعا فوجب الدم حينئذ ولان ما جعل غاية لحكم يتعلق الحكم بما وله كما اوجب الاذى برمضان وتوجه اخراجه قبله اي قبل الاحرام بالحج لكن بعد فراغ العمرة لانه حق مالي يتعلق بسببين مختصا به فراغ العمرة والشروع في الحج فجاز تقديمه على احدهما كالزكاة بخلاف طواف القدوم فانه يتقدم على الفراغ من النقص لسبب كالنصاب ولو جمع بعد فراغ عمرته بين دمه للمستحقين فبان انه مات لا يلزم ورثته شيء فالمعتمد انه يجزيء بتبين تفصيل الزكاة المعجلة فان شرطوا ثم الاجل المجعل او علم القابض بالتعجيل جمع والا فلا ولا يتأتى اراقته بوقت كسائر دماء الجبرانات والافضل اراقته يوم النحر لانه الاتباع ومن ثم اخذ منه الائمة الثلاثة امتناع ذبحه قبله ولو لعذر الا ان القفال جوزه لعذر حاجز عن وقت الوجوب والامكان كالزكوة فرع اذا فرغ المتمتع من اعمال عمرته حل له كل شيء وان لم يسق الهدي اتفاقا فلو الا يمه الثلاثة اذا كان معه هدي وجب ان يقيم على احرامه حتى يحرم بالحج ويتحلل منهما جميعا اخذا من تخييرهم ماشاء الناس حلوا العمرة ولم يحل انت من عمرتك كما في الحديث الصحيح وقدره هدي بالاجماع حتى بما مر انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا او قارنا وبهذا قالوا استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وهذا صريح في انه لو لم يكن معه هدي فله ان يحل بعمرته وحدها فله ان يحل الحج اذ ولم يحل انت من عمرتك كلام السايل وهو يقتضيه بحسب فهمها واما خبر مسلم من احرم بعمرة وامر هدي فله ان يحل حتى يحج هديه فمختص من رواية اخرى له مفسرة لتلك وهي من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فان عسر معدما اي الدم في موضعه هو الحرم لانه محل ذبحه وانما اعتبر في الكفارة العدم مطلقا لان وجود الدم ناقيتا بكونه في الحج ولانا قيتا بها وبانه يختص ذبحه بالحرم بخلاف اداء الكفارة فانه يجوز حيثما كان وجده باكثر من ثمن مثله ولو بما يتغابن به نظير ما مر في التيمم وفيما سلكوه هنا في الكفارات انه لا بد ان يفضل عن خمس وستين وجاد ما ذكره من التفرقة والتفصيل في الدم وغاب ماله ببلده او غير بها وظاهر كلامه كغيره انه لا فرق بين الغائب بمسافة القصر ودونها وعليه فارق نظيره في الزكاة بان المال هنا على المعجز الادا وهذا يصدق عليه حينئذ انه قادر ويتعلق اسم الفقراء والمسكنة وهو لا يصدق مع ذلك بل مشى جمع على انه لا يعطى وان غاب ماله على مسافة القصر لكن قياس ما مر من انه على دونها وجد حقيقة بسعي حاضر او ما قالوه في الربا ان الحكم تقارب امور دون مسافة القصر ان الحق هو سقوطه هنا كما مر ان على دون مرحلتين منه عمر يجب تقييدها اذا كان في حضاره مشقة لا تحتمل عادة او احتاج اليه اي ما يثمنه لمؤن سفره الجائز ون نوعي الاقامة بمكة سنتين فقط العزيز بعدها الخلاف دون اقامته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)